

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١ / اولا) من الدستور واستناداً الى احكام الفقرة (خامسا / ١) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٦

اصدار القانون الاتي:

رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٧

قانون

إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٤٢) لسنة ١٩٨٦

مادة ١

يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٤٢) لسنة ١٩٨٦.

مادة ٢

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

كون القرار مخالف لاحكام الدستور وتمنح صلاحية تنفيذه للمؤسسات المنحلة التابعة لحزب البعث المنحل، شرع هذا القانون.

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٥٣) في ٢٠٠٨/١١/١٤

